من الباب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول
للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هنا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول
للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل
الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه
ينكر الرؤية وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط
او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري
ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس ثوبا منه
بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان
رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية
يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه
عن الثاني لا كخيار شرط وصحح قاضي خان عوده فروع شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته
بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف
فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف
ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية
فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب
المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو الحيلة
شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا فلا الا لهما

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد
بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل
تجارة وصنعة قاله المص اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعيب امساكه كما لا لمن فاجرها
او اجرها وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف
لم يرد بعيب للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث
شرى من التركة كفنا او وجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى
ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرناها في شرحنا للملتقى
معزيا للقنية ارتد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري
الى البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب والخلف في الثور والحسن انه
عيب وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية
والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين
ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو
رضي البايع باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز
وقدروه بخمس سنين او ان يأكل ويلبس وحده وغاية في الجوهرة فلو لم يأكل ولم يلبس

وحده

مطلب بيان تفريق الصفقة

بخلاف خيار الشرط والرؤية

ليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عود الآبق

وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا الا انها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة
عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فمعنى اتحاد الحالة بان ثبت
اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند
الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من
نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان
ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح
والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل
انه القوة المذكورة ومحله القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف
بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد
من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من
الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب
نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم
والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا
الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي
فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف
بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة
الا ان يفحش الاولان فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له
بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة
وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا فعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين
صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال
بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر
وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح
ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم
لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله
مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولاية ومراثه والشعر والماء
في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثؤلول
بمثلثة كزنبور بثر صغار وصلب مستدير على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيد
بالكثرة لبعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان
عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط
الا ان يعمل باليمنى ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله عنه والشيب وشرب خمر جهرا
وقمار ان عد عيبا وعدم ختان لو كبيرين مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب

وتمارية ونقطاعها

مطلب تعريف العقل

مطلب الحبل عيب

Copyrig… versity